

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحاذين ، محمد الرجوب

الممبون زون :-

١. قصي أحمد حسن علاوي.

٢. لؤي أحمد حسن علاوي.

٣. قيس أحمد حسن علاوي.

٤. مهند أحمد حسن علاوي.

٥. حكمات عكاش موسى الكردي/بصفتهم ورثة المرحوم أحمد حسن داود علاوي

وكيلهم المحامي منصور الحوراني

الممبون ز ض ده :-

أحمد يوسف علي حسن

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣١٤٩) فصل ٢٠٠٩/٥/٢٨

القاضي : [برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان

في القضية رقم ٢٠٠٨/٨٣ فصل ٢٠٠٨/٦/١٥ القاضي بنتيجته: (إلغاء الحجز التحفظي

الواقع على قطعة الأرض رقم (٥١٥) حوض رقم (١٢) من أراضي الجبيهة بموجب

القرار الصادر في القضية رقم (٩٠/٤١٧) فقط محكمة بداية عمان وتسطير الكتب

اللازمة بذلك إلى دائرة الأراضي والتسجيل ورد الدعوى فيما يتعلق بالقضايا ذات

الأرقام (٨٧/٤٧٣٣ و ٨٨/٣٧٠) صلح جزاء عمان وتضمين المدعى عليه الرسوم

والمصاريف ومبغ (٥) دنانير أتعاب محاماً) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها عن مرحلة الاستئناف.]

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة البداية بالقرار الذي توصلنا إليه ذلك أنه جاء مخالفًا للواقع والأصول والقانون.
٢. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة البداية بالقرار الذي توصلنا إليه كونهما لم تأخذا بالتقادم خلافاً لأحكام المادة (٤٩) من القانون المدني الأردني.
٣. أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة البداية بالقرار الذي توصلنا إليه لإلقاء الحجز التحفظي على قطعة الأرض رقم (٥١٥) حوض (١٢) من أراضي الجبيهة في القضية رقم (١٩٩٠/٤١٧) دون إلقاء الحجز التحفظي على ذات القطعة بالقضايا ذات الأرقام (٤٧٣٣/١٩٨٧ و ٣٧٠/١٩٨٨).

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعين : -

١. لؤي أحمد حسن علاوي.
٢. قصي أحمد حسن علاوي.
٣. مهند أحمد حسن علاوي.
٤. قيس أحمد حسن علاوي.
٥. حكمات عكاش الكردي بصفتهم ورثة المرحوم احمد حسن داود علاوي

قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه أحمد يوسف علي حسن للمطالبة بفك الحجز التحفظي الوارد على قطعة الأرض رقم ٥١٥ حوض ١٢ رجم الخرابشة .

مؤسسین دعواهم على سند من القول :-

أن المدعى عليه كان قد أقام دعوى بمواجهة مورث المدعين ومنها الدعوى رقم ٨٧/٤٧٣٣ و موضوعها شيك بدون رصيد مع الادعاء بالحق الشخصي وإلقاء الحجز التحفظي على قطعة الأرض رقم ٥١٥ حوض ١٢ رجم الخرابشة وصدر بها حكم غيابي بتاريخ ٨٧/١٢/٣٠ وتم وقوع الاستئناف عليها وسجلت تحت الرقم ٨٩/١٨٦٠ وأعيدت إلى محكمة بداية عمان حيث صدر بها قرار بالحبس سنة وغرامة خمسون ديناراً بتاريخ ٨٩/٤/٥ وأعيدت مفسوخة وسجلت تحت الرقم ٩٩/٨٧٠٤ وصدر بها حكم بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة عشرون ديناراً بتاريخ ٩١/٩/٢٣ تم إتلاف ملف القضية رقم ٩١/٨٠٤ لمرور الزمن عليها كما أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٨٨/٣٧٠ ضد مورث المدعين و موضوعها شيك بدون رصيد مع الادعاء بالحق الشخصي بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار وتفرغ عنها القضايا ذوات الأرقام ٩٠/٦٧٢٥ و ٩٢/٢٣٩٦ وصدر حكم بالقضية رقم ٩٢/٢٣٩٦ بإسقاط دعوى الحق العام لشمولها بالغفو العام وتم إتلاف القضية للتقادم.

وأقام المدعى عليه الدعوى رقم ٩٠/٤١٧ فصل ٤/٩٠ وتم إتلافها للتقادم.

ثم قام المدعى عليه بتحرير سند إقرار بتاريخ ٩٠/١٢/٢٦ يتضمن إسقاط كافة الدعوى والشكاوي المقدمة من قبله ضد مورث المدعين وتعهد بإلقاء الحجز الملقي على قطعة الأرض رقم ٥١٥ حوض ١٢ موضوع الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق عمان أصدرت المحكمة قرارها المستأنف رقم ٢٠٠٨/٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ والقاضي بإلقاء الحجز التحفظي الواقع على قطعة الأرض رقم ٥١٥ حوض رقم ١٢ من أراضي الجبيهة بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٩٠/٤١٧ فقط محكمة بداية عمان وتسطير الكتب اللازمة بذلك إلى دائرة الأراضي والتسجيل ما لم تكن محجوزة لداع آخر أو على حساب قضايا أخرى ورد الدعوى فيما يتعلق بالقضايا ذوات الأرقام (٨٧/٤٧٣٣ و ٨٨/٣٧٠) صلح جراء عمان وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دنانير أتعاب محاماً

لم يرتضى المدعون بهذا القرار في شقه المتعلق برد الدعوى فيما يتعلق بالقضايا ذات الأرقام ٨٧/٤٧٣٣ و ٨٨/٣٧٠ فطعنوا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠٠٩/٣١٤٩) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل المدعون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً بعد حصولهم على إذن التمييز رقم (٢٠٠٩/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ وتبلغوه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ وقدم التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤.

#### بالرد على أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المميز جاء مخالفًا للواقع والأصول والقانون.

في ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب جاء بصيغة عامة لم يبين الطاعن أوجه مخالفة القرار للواقع والقانون ولا يصلح سبباً للطعن مما يتquin الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم الأخذ بالتقادم.

في ذلك نجد أن مجرد تقديم مشروعات صادرة عن قلم محكمة بداية جزاء عمان يتضمن إتلاف القضايا لا يعني توفر أي من الحالات الواردة في المادة (١٥٢) من قانون الأصول المدنية والتي أعطت صاحب الحق حجز أموال المدين وإن الحجز يجب أن يفك عن الأموال التي حجزت في حال وصول صاحب الحق إلى حقه وبالتالي لإبطال التقادم الحجز مما يتquin رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم إلقاء الحجز عن قطعة الأرض (٥١٥) حوض رقم (١٢) بالقضيتين (٨٨/٤٧٣٣ و ٨٧/٣٧٠).

في ذلك نجد من الرجوع إلى سند تسجيل قطعة الأرض رقم (٥١٥) حوض رقم (١٢) أنه قد ورد على ذلك السند عدة حجوزات ولم يرد فيه أرقام الدعاوى فقد كان على محكمة الموضوع أن تتحقق من الجهة المختصة عن الدعاوى التي لأجلها وضعت تلك الإشارات والمحكمة التي تم الحجز لديها لبيان فيما إذا كان لهذه القضايا علاقة للدائن الذي حرر الإقرار بإسقاط حقوقه وبيان فيما إذا كانت القضيتان (٨٧/٤٧٣٣ و ٨٨/٣٧٠) من بين القضايا التي حجز قطعة الأرض المشار إليها لصالحها ولما لم تتحقق محكمة الاستئناف من ذلك فيكون قرارها في غير محله ومستوجبًا النقض لورود هذا السبب عليه.

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٧/٣

عضو و عضو القاضي المترئس

عضو و عضو

رئيس الديوان

دق

دق

س.أ